



الرقم: 8/5801 ص

التاريخ: 2017/11/07

الموضوع: سعر الصرف المطبق في معرض القرار رقم 1514

السيد المدير العام للمصرف التجاري السوري

إشارةً إلى كتابكم رقم 1/011040/4812 تاريخ 2017/11/01 بخصوص توضيح الآلية المتبعة بخصوص تطبيق القرار رقم 1514 تاريخ 2016/09/29 فيما يتعلق بسعر الصرف المطبق وكيفية معالجة المقابل بالليرات السورية.

نبين أن تصريف قيمة الواردات الشهرية للمنشآت الفندقية من القطع الأجنبي لا يخضع لأحكام القرار رقم 1295 ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاته.

المرجو الاطلاع وتصريف قيمة مبالغ القطع الأجنبي المسلمة إليكم من المنشآت الفندقية وفقاً للضوابط المبينة في القرار رقم 1514 ل.أ تاريخ 2016/9/29 واستناداً إلى النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام